أمارابك: *مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا* www.amarabac.com
المجلد 8، العدد 26 (2017). ص ص 171-186

أنثروبولوجيا الإبادة الجماعية

زينب محمد صالح(*)

الملخص: يطلق اسم الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة ـ عادةً ما تقوم به حكومات وليست أفرادًا ـ ضد مختلف الجماعات. ولعل مفهوم الإبادة الجماعية من أصعب المفاهيم التي تداولها علم الاجتماع والأنثروبولوجيا بحسب النسبية التي ينظر منها الإنسان إلى هذه الجرائم ويبررها. فتعد جريمة الإبادة الجماعية كانت ولا تزال محط اهتمام الكثير من المنظمات الإنسانية والدولية، حيث توصف جرائم الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها "جريمة الجرائم"، فهي وكما تشير بعض المصادر سياسة للقتل المنظم المرتكبة تنفذ بحق مجموعات من الأشخاص على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، وقد صنفت كـجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنة 1948 ووضعت موضع التنفيذ 1951 بعد أن صادقت عليها العديد من الدول. وحتى الآن صدقت 133 دولة على هذه الاتفاقية بينها الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة وغيرها من الدول الأخرى. وبحسب بعض الخبراء فإن المحاكمات الحالية التي تقوم بها المحكمة الدولية التي تسعى إلى محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، ربما تكون محاكمات ناقصة ولا ترتقي إلى حجم الجرائم الكبيرة التي نفذت، فضلا عن ذلك إنها تجاهلت العديد من الجرائم التي نفذتها بعض الدول الكبرى خلال حروبها السابقة والحالية. وهدفنا ألأساسي هنا توضيح الجانب من التاريخ البشري الخاص بجرائم الإبادة الجماعية التي تعرضت لها شعوب العالم ومنها شعبنا العراقي الذي عانى من هذه الجرائم، كما يهدف البحث إلى توعية المعنيين بهذه القضايا ولخلفيات هذه الجرائم قدرا لإمكان.

الكلمات المفتاحية: علم الاجتماع، علم الانسان، الإبادة.

Anthropology of Genocide

Zeinab Mohammed Saleh

Abstract: The term Genocide refers to the policy of the mass murder that is committed by the governments not by the individuals that organized against different assembles. This term is considered as the most difficult term that is used in sociology and anthropology according to the proportions of how the people consider these crimes and justify them. Genocide crime is considered as and still the focus of attention of a lot of the humanitarian and international organizations. It is described as the hardest international crimes and it is "the criminal crime". It is committed against a group of people due to national, ethnic, religious or political bases as indicates some of the political sources of the committed organized murder and it is classified as an international crime on an agreement that is unanimous agreed by the United States on 1948 and put into effect on 1951 after the approving of many countries and there are 133 countries that approve this agreement till now such as Soviet Union, United States and other countries. According to some experts, the current trials which performed by the international court that seeks to arbitrate the accused individuals of the genocide crimes and the crimes that are against humanity, war crimes and the assault crimes may be uncompleted trials and don't elevate the proportion of the horrible crimes that committed by some big countries throughout the previous and the current wars.

Keywords: Sociology, Anthropology, Genocide.

(*) جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، za819541@gmail. com

مقدمة:

لقد شهدت البشرية - ولا تزال- العديد من الجرائم الدولية التي يرتكبها البشر سواء أكان ذلك في أثناء السلم أم في أثناء النزاعات المسلحة، وتأتى جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة والآثار السلبية التي تفضي إليها تلك الجريمة النكراء، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضاً تسبب جراحاً غائرة، وآلاماً مبرحة لأسر ضحايا الجريمة، ولم تكن الجريمة مثار اهتمام واستنكار القانون الدولي فحسب، ولكن سائر الأديان السماوية. فضلا تعرض الإنسان خلال الحقب والعصور المختلفة إلى ويلات القتل والتدمير والاغتصاب وإتلاف الممتلكات، وكان المنتصر يفتخر أنه أوقع بعدوه الفناء والدمار والإذلال، فكانت الحرب فخرا وقوة وسطوة، يتلذذ بها الطغاة العتاة من الحكام، ويتغنى بها كهنتهم من الشعراء والبلغاء، ونصبت لها الأفراح وأنشدت لها الأناشيد والأهازيج. كما شهد التاريخ الإنساني لعدة حالات من القتل الجماعي، ولكن تدور المناقشة عن استخدام مصطلح الإبادة الجماعية حول "قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما "، لأن هذا القصد هو الجزء الأساسي في الإبادة الجماعية ولكنه صعب التدليل. بمعنى آخر ان مصطلح الإبادة الجماعية والمنظمة غير مستخدم بمعناه القانوني بالنسبة لبعض الحالات من القتل الجماعي لذا يسبب استخدامه أو عدم استخدامه صراعا سياسيا في بعض الحالات الأخرى، مثال ذلك كما حصل للأكراد في العراق نفسه.

إن ما تخلل القرون الثلاثة الأخيرة من أحداث مست الملايين من البشر، أطفالاً ونساءً كانوا ضحايا الإبادة الشنعاء التي ضربت مخيلة الإنسانية وصدمت ضميرها وسجلها التاريخ، وشكلت خطراً هدد وجود وبقاء مجتمعات العالم بأسرة لم تكن بحسبان واضعي المواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وخاصة الحق في الحياة او في الوجود. ولقد صدمت جريمة الإبادة الجماعية البشرية في ضميرها، والنظام العام العالمي في جوهره، والكرامة الإنسانية في صميمها، نتيجة لهول الجريمة الشنعاء، وفداحة أفعالها النكراء، والتي دونت بمداد أسود في حافظة التاريخ، ويكفي الجريمة من تدليل ودلالة على أنها اي الجريمة تعكس "إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعات إنسانية بأسرها" . فتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث أنها تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.

مشكلة البحث:

إن الفضاعات التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها بالإجماع سنة 1984 م ووضعت موضع التنفيذ 1951م بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. حتى الآن صادقت 133 دولة على الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي 1954 والولايات المتحدة 1988من الدول العربية صادقت كالسعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس، ولم تصادق 50 دولة بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد [1].

وفيما يتعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في العراق أبان حقبة النظام السابق، فيمكننا القول إنها حدثت في العراق بكل أنواعها فقد ارتكبت في جنوب العراق وضد الشعب الكردي في كردستان العراق من خلال تطهير العرق الكردي جغرافيا، أي من المناطق الكردية، والإبادة الثقافية وفي سياسة تعريب الكرد، وكذلك ارتكبت هذه الجريمة ضد عرب الاهوار في جنوب العراق، في العمارة والناصرية والبصرة، ونفذت هذه الجريمة البشعة ضد الكرد والتركمان في محافظة كركوك أيضا. ومن ذلك أيضا ارتكاب الجريمة ضد الكرد الفيلية والعراقيين المسفرين بسبب انتمائهم للمذهب الشيعي. وإبادة الجنس البشري من خلال استعمال السلاح الكيماوي ضد الكرد وضد الشيعة في جنوب العراق وفي الاهوار. وقد حصل ذلك في الأعوام 1988و في 1991، وضرب الأهداف المدنية

[1]. عبدالله سليمان، المقدمة الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002، ص.

بالصواريخ والطائرات أو من خلال القصف المدفعي كما حصل مع القرى الكردية الآمنة وفي أثناء الحرب ضد إيران. وكذلك ضد أبناء النجف وكربلاء والبصرة والسماوة والديوانية والمدن العراقية الأخرى التي خرجت ضد النظام عام 1991. وتم دفن البشر وهم أحياء، فقد قام نظام صدام بدفن مئات الآلاف من الكورد ومن العرب والتركمان وهم أحياء في كردستان العراق وفي النجف وكربلاء والبصرة والعمارة والسماوة وغيرها من المدن العراقية، وتعد هذه الجريمة من جرائم الحرب التي ارتكبت ضد الشعب العراقي ولا يمكن أن تسقط بالتقادم، وان الفاعل لها يعد مجرما دوليا، ولا يمكن أن يتذرع المجرم الدولي بأنه ارتكب جريمته للأغراض الدفاعية أو بدوافع سياسية. وكذلك إعدام الأسرى الذين تعرضوا لانتزاع الاعترافات منهم. ولذلك يمكن النظر في إعدام الأسرى أو دفنهم وهم أحياء جريمة في هذا الصدد، طبقا لما ورد من جدل حول التوصل لتحديد مفهوم الإبادة الجماعية.

أهمية البحث:

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم وآدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية. وتعد الجرائم الإنسانية حديثة لعهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ (محاآماتنورمبرجو) الذي حدد تلك الجرائم الدولية "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعالا لاضطهاد المبنية على أسباب "سياسية وعرقية أو دينية"، وكانت هذه الأفعال والاضطهاد ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حربا كانت ذات صلة بها.

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلي هدف أساسي وهو: توضيح هذا الجانب السلبي من التاريخ البشري الخاص بجرائم الإبادة الجماعية لشعب مسه الضر منها كالشعب العراقي، فضلا عن هدف آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو توعية المعنيين بهذه القضايا حول خلفيات هذه الجرائم قدرا لإمكان. للتوصل إلي حلول من شأنها الحد من تلك الجرائم.

منهجية ومفاهيم البحث

منهجية البحث:

سنستخدم المنهج الوصفي في بحثنا هذا وذلك اتساقا مع أهداف البحث وأهميته التي تسعي إلي تناول الإبادة الجماعية من وجهة نظر انثروبولوجية، اذ أهم ما تتميز به البحوث الوصفية هو وصف الشعوب والظواهر والمشكلات التي تمر بها أو المواقف الراهنة والنظر فيما وراءها، من خلال الاستعانة بإجراءات منهجية متباينة مثل طرق البحث وعينات وتحليلات الدراسة وذلك لتوفير بيانات دقيقة حول تلك المواقف ثم استخلاص المعني والمغزى الذي تنطوي عليه هذه البيانات حيث يعد المنهج الوصفي هو المنهج الملائم لموضوع البحث الراهن حيث الوصف الكمي والكيفي لظواهر المجتمع وصفا دقيقا، وحيث قدرته علي جمع الحقائق، واستخلاص الدلالات من الواقع المعاش من اجل تقديم صورة وصفية تحليلية تعبر عن واقع جريمة الإبادة الجماعية.

مفاهيم البحث:

يعد توضيح المفاهيم مفتاحا علميا مهما للقارئ حيث من خلال هذا التوضيح تتبين له مفاتيح علمية أخرى يفهم من خلالها الشروح التالية في ثنايا البحث، لذا سنوضح أهم مفهومين هما " الانثروبولوجيا والإبادة الجماعية ".

1. *الانثروبولوجيا*: إنّ لفظة أنثروبولوجيا Anthropology، هي كلمة إنكليزية مشتقّة من الأصل اليوناني المكوّن من مقطعين: أنثروبوس Anthropos، ومعناه "الإنسان" ولوجوس Locos، ومعناه "علم". وبذلك يصبح معنى الأنثروبولوجيا من حيث اللفظ " علم الإنسان " أي العلم الذي يدرس الإنسان. [1]. فتعني كلمة الانثروبولوجيا علم دراسة الإنسان، ويرتبط هذا المعنى بالاشتقاق اللغوي لكلمة انثروبولوجيا من الأصل الإغريقي، حيث تتألف الكلمة من مقطعين: الأول (انثروبوس) أي الإنسان، والثاني (لوجوس) أي الكلمة أو الموضوع والدراسة، وهكذا يتحدد معنى الانثروبولوجيا بدراسة الإنسان في أصوله التاريخية التي تمس جوانبه العضوية والاجتماعية والحضارية، وتطور تلك الجوانب عبر الزمان والمكان، وما تفرزه نشاطات الإنسان من أنماط وتراكيب ووظائف وعلاقات اجتماعية متباينة. [2]. كما انها علم (الأناسة) العلم الذي يدرس الإنسان كمخلوق، ينتمي إلى العالم الحيواني من جهة، ومن جهة أخرى أنّه الوحيد من الأنواع الحيوانية كلّها، الذي يصنع الثقافة ويبدعها، والمخلوق الذي يتميّز عنها جميعاً [3]. . والأنثروبولوجيا بصورة مختصرة وشاملة بأنّها " علم دراسة الإنسان طبيعياً واجتماعياً وحضارياً "أي أنّ الأنثروبولوجيا لا تدرس الإنسان ككائن وحيد بذاته، إنّما تدرسه بوصفه كائناً اجتماعياً بطبعه، يحيا في مجتمع معيّن لـه ميزاته الخاصة في مكان وزمان معينين. [4]. وحين يتحدد معنى الانثروبولوجيا بالجوانب البيولوجية والحضارية والاجتماعية فإن الاتجاه ينصب نحو تفاعل تلك الجوانب في نسق واحد، وليس مجرد إضافة معارف علمية ترتبط بتلك المستويات. وهذا ما يميز الانثروبولوجيا عن علوم الاجتماع والتاريخ والنفس والبيولوجيا والآداب والفنون، ويتحدد مضمونها بما تضيفه من معطيات حول الإنسان عبر تطوره وارتقائه من الأشكال الأولية، ودراسة أنماط سلوكه والتغيرات التي تطرأ على بيئته الاقتصادية والاجتماعية، وحول تعاقب الحضارات، لتستمد من ذلك المنظور التاريخي منطلقاً لفهم الإنسان المعاصر ومشاكله السلوكية والحضارية والمجتمعية. [5].

وعالم الانثروبولوجيا لاسيما دراساته للإنسان بالمعنى السالف الذكر، يحاول أن يكشف ويصنف النواحي الجسمية التي تميز الإنسان عن بقية المخلوقات التي تعاصره، وتلك التي انقرضت أشكالها. كما يتجه نحو تحديد الصفات التي تميز الأجناس البشرية وتفاعل تلك الأجناس مع البيئة ليكشف أوجه الشبه والاختلاف بين مختلف الحضارات، فيتعدى اهتمام عالم الانثروبولوجيا نطاق الوصف للجوانب البيولوجية والحضارية والاجتماعية إلى محاولة استخلاص القوانين والأنساق التي تتحكم في تكوين المجتمعات والحضارات ونموها [6].

2. الإبادة الجماعية: تعد الإبادة الظاهرة الأكثر خطراً على البشرية، نظراً لما تنطوي علية من مجافاة للضمير الإنساني، ومن مساس بأسمى حق في الوجود وهو الحق في الحياة. إذ تباد جماعات بشرية لا لشيء إلا لأنها ترتبط بروابط عرقية، أو دينية، فإلى زمن قريب لم يكن لهذه الظاهرة أي تفسير قانوني أو أي تعريف رغم حدوثها فعلياً في المجتمعات السابقة' فيطلق اسم الإبادة على سياسة القتل الجماعي المنظمة ـ عادةً ما تقوم حكومات وليست أفرادًا ـ ضد مختلف الجماعات. فمصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا قبل عام 1944. هذا المصطلح له مدلول خاص جدًا، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. بينما

---

1. حامد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، كتاب العربي 46، مجلـة العربي، الكويت، 2001، ص30.
2. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأنثروبولوجيا في المجالين النظري والتطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003،
3. ا لسيد عبدالعاطي السيد، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص.
4. عبدالهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص.
5. عاطف وصفي، الأنثربولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص.
6. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.

حقوق الإنسان، كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد [1].

وفي عام 1944، سعى محام يهودي بولندي يدعى "رافائيل ليمكين" (1900-1959) (إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم، بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الأوروبي. وقام بتشكيل مصطلح "الإبادة الجماعية (genocide)"عن طريق الجمع بين كلمة (geno-)اليونانية والتي تعني سلالة او عرق أو قبيلة، مع كلمة (-cide) اللاتنية التي تعني القتل. وحينما كان يقوم بصياغة هذا المصطلح الجديد. كان رافائيل ليمكين يضع في اعتباره مفهوم "وضع خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية، بهدف إبادة المجموعات نفسها. " وفي العام التالي، وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة "نورمبرخ" بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية. " وقد اشتملت الاتهامات على كلمة "الإبادة الجماعية"، ولكن ككلمة وصفية، وليست باعتبارها مصطلحًا قانونيًا [2].

وقد وصفت الإبادة الجماعية على أنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها، حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما (إبادة كلية أو جزئية) وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى انها تنتسب الى جماعة قومية او جنس او دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة [3]. ويمكننا القول أن المجتمعات الأولى بحكم تبعيتها للدين، وجدت فيه الكثير مما نص ولو بصفة غير مباشرة على هذه الظاهرة خاصة التقتيل بهدف الإبادة، غير أن هذا المفهوم الديني اختلف من ديانة إلى أخرى، لذا رأينا أنه من الأجدر أولاً تخصيص مدخل من هذه الدراسة لتحدد مفهوم الإبادة عبر أهم الديانات التي عرفتها البشرية، باعتبار أن الدين هو البعد الروحي الأول للبشرية جمعاء على اختلاف مشاربها وإيديولوجياتها، وخاصة أهم الديانات السماوية التي تعرفها البشرية. غير أنه بعد التطور الذي حصل في المجتمعات البشرية في القرون الثلاثة الأخيرة الذي أدى إلى ظهور ثورات اجتماعية، سياسية، ثقافية، اقتصادية تدرج هذا المفهوم، الأمر الذي صعب على رجال القانون والفقهاء التوصل إلى تحديد مفهوم موحد للإبادة خاصة من الناحية القانونية لحقوق الإنسان فقد ظل مفهوم الإبادة مصطلحاً وصفيا لأفعال معينه فقط، ما يؤكد ضرورة دراسة هذا المفهوم ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان وارتباطه الوثيق بالتعدي على الحق في الحياة للشعوب والأفراد وهذا ما سنحاول تجميعه في فكرة ثانية تحت عنوان مفهوم الإبادة في القانون الوضعي [4]. بمعنى آخر الإبادة الجماعية بأنها التدمير المقصود كليا وجزئيا لجماعة قومية وعرقية أو عنصرية أو دينية، أي إنها تلك الجريمة التي تعني إنكار حق الجماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية وعرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديده. وتعنى الإبادة الجماعية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 9 ديسمبر عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها " أياً من الأفعال الآتية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية " بصفتها هذه [5]:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.
ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
ج. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد تدميرها ماديا كلياً أو جزئياً.
د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.
ه. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1]. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.
[2] علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.
[3]. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2003، ص.
[4]محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص.
[5] Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991,p31 .

ماهية الابادة الجماعية (تعريفها، خصائصها، اركانها، انواعها)

ماهية الإبادة الجماعية:

تعد الإبادة جريمة بموجب القانون الدولي وهي من أخطر الجرائم الدولية وصورة من صورها، وتتمتع بمفاهيم مستقلة ونظام خاص لما تتسع به من خطورة قصوى كونها تثير استياء ضمير الإنسانية بأسرها، الأمر الذي يتطلب البحث عن مفهومها والدوافع التي سمحت بارتكابها [1] فجريمة الإبادة هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وقد انفصلت عن الجريمة الدولية وأصبحت لها ذاتيتها المتميزة لتسمو إلى جريمة من الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين. وهي جريمة تحركها بواعث ودوافع لارتكابها، ولذلك تم إقرار اتفاقية منع الإبادة في نطاق الأمم المتحدة. الأمر الذي يتطلب التعريف بجريمة الإبادة ثم تحديد خصائصها وأركانها، ويتبع باستعراض بواعثها من خلال:

1: تعريف جريمة إبادة الجنس البشري: إن أول ظهور لمصطلح " الإبادة الجماعية " في القانون الدولي والفكر الإنساني كان عام 1944 من خلال الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية Raphaël Lemkin الذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين. وقد اقترح Lemkin وصف الأفعال الهادفة لتدمير الجماعات العرقية أو الاجتماعية أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب وقام بتصنيف هذه الأفعال إلى "أفعال موجهة للقضاء على الوجود المادي للجماعات، وإلى أفعال موجهة ضد القيم الثقافية للجماعات ". واقترح وضع اتفاقية دولية للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وجرى التأكيد على وضع الاتفاقية المقترحة بعد عامين من اقتراح Lemkin من قبل الأستاذ Pella الذي أضاف إلى الاقتراح السابق فكرة إنشاء "محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الإنسان" [2]. وتعد لفظة " إبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي génocide "مشتقة من الكلمة اللاتينية Genus ومعناها الجماعة، ومن كلمة Céder ومعناها " القتل." وأوضح Lemkin أن مصطلح الإبادة الجماعية يشير إلى تدمير أمة أو جماعة اثنية، ولا يعني بالضرورة التدمير الفوري لهذه الأمة أو الجماعة، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة تهدف إلى القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الاثنية. فالغرض من الخطة هو إفناء المؤسسات والبنى السياسية والاجتماعية للجماعة، وكذا لغتها وديانتها وثقافتها ووجودها الاقتصادي، كما تهدف إلى الاعتداء على السلامة البدنية والشخصية للأفراد المنتمين للجماعة محل الإبادة. ويعرف "ليمكن" جريمة الإبادة بأنها التي ترتكب ضد الجماعة القومية أو الاثنية بصفتها كائنا مستقلا له ذاتية خاصة بها وعلى الرغم من أن مصطلح الإبادة كان يستخدم ليعبر عن أفعال الهدم الداخلي التي تقوم بها بعض الجماعات أو ليعبر عن رد فعل الدولة اتجاه جماعات معينة إلا أنه اليوم بات ذا طابع دولي بحت. ويعد مصطلح الإبادة الجماعية Le génocide قد ظهر رسميا لأول مرة في التوصية رقـــم 01/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وأنها محل إدانة العالم المتمدن. [3] ثم ظهر في قرارها رقم1260 الصادر في 1948/12/09 والمتضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتدءا من 12/12/1951. . ولقد تطور مفهوم الإبادة وبدأ يأخذ طابعا قانونيا عالميا منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية ضد الإنسانية، وذلك في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة

---

[1] (Leo Kuper. International Action against Genocide, Minority Rights,p31) Group, 1984 .

[2] Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning(Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993,p31 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص13.

الجماعية حيث نصت على: " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" [1]

2: خصائص جريمة الإبادة الجماعية: جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية حسب تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالخصائص التالية:

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة هي جريمة دولية كبدت الإنسانية خسائر فادحة، والمقصود بأنها جريمة دولية بطبيعتها: هو أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة ومعاقب عليها سواء ارتكبت أثناء الحرب أو في وقت السلم [2]. وحسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فان توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، وفي المادتين 5 و6 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرتا جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فلا يشترط أن تقع من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة، شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية [3]. كما نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام المحكمة المذكور أعلاه على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ جريمة الإبادة الجماعية"، والحقيقة أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية [4].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: نصت المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه "لا تعد جريمة ابادة الجنس والافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن". فقد ألزم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية وهو ما نصت عليه المادة 89من نظام المحكمة". والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من اخطر الجرائم، لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين [5].

وعليه فقد كفلت الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية عدم إفلات من تتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

ثالثا: المسؤولية الجنائية للجاني في جريمة الإبادة الجماعية: يعد الفرد من أشخاص القانون الدولي، لذلك فقد نصـــت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين"[6]. وقد نصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه" يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس ونجد أن نظام

---

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص31

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص31.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003، ص.

[4] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص

[5] المصدر نفسه، ص.

[6] حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص.

المحكمة الجنائية الدولية بعد أن جرم الإبادة الجماعية في المادتين 5 و6 منه نص في المواد اللاحقة على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة الإبادة. وإنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أية حصانة، وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية [1]. فضلا عن ذلك نصت الفقرة 1 من المادة 68 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، كما لا يمكن تخفيف العقوبة بسبب هذه الصفة الرسمية.

3: أركان جريمة الإبادة الجماعية: تتكون جريمة الإبادة الجماعية من ثلاث أركان أساسية وهي كما يأتي [2].

أولاً: الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2من اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 وتتمثل هذه الأفعال في:

أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.

ب- لحاق ضرر جسدي او عقلي خطير بأعضاء الجماعة

ج- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها القضاء عليهم كليا او جزئيا

د- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال وصغار الجماعة عنوة وقهرا من جماعتهم الى جماعات أخرى مثل ما حدث في الجيش الإنكشاري العثماني.

ثانياً: الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فالجاني او الجناة يجب ان يكونوا على علم بأنهم يقومون بأفعال تؤدي إلى تهديد كيان الجماعة ولا يحكي لتوفر هذه الجريمة القصد العام فقط بل يشترط أيضا القصد الخاص إذ يتطلب الركن المعنوي أن يكون الجاني مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية او اجتماعية او ثقافية أو إثنية.

ثالثاً: الركن الدولي: إن موضوع جريمة إبادة الجنس ذو طابع دولي يتمثل أساسا في وجوب حماية الانسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه.

4. أنوع الإبادة الجماعية: بعد ان بينا خصائص وأركان الإبادة الجماعية لابد لنا أن نوضح أهم أنواعها وهي كما يأتي[3]:

أولا: الإبادة الجسدية: وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن للأحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيره امن الأسلحة ذات التدمير الشامل.

ثانيا: الإبادة البيولوجية: هو التدخل في تغيير الخلقة مثل عقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشرى.

ثالثا: الإبادة الثقافية: وهى متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية. ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد ترتكز على أسباب دينية، وسياسية، واجتماعية، وعصبية وتاريخية الى غيرها من الأسباب.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص.

[2] محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص.

[3] https: //www. ushmm. org/wlc/ar/article. php?ModuleId=10007043,p32

الابادة الجماعية " قراءة في التاريخ والمواثيق الدولية وسبل المعالجة "

1. الإبادة الجماعية في التأريخ: تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ. أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينيةGenus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم" Crime of crime" لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري. [1]

فالمتتبع لأحداث التأريخ يجد أنا لمذابح الإبادات الجماعية قد وجدت وتكررت منذ أقدم العصور وإن اختلفت الوسائل والأساليب والأدوات من حالة إلى أخرى بعض الشيء. ويرى البعض عبر التأريخ كان لديهم نزوع وتأهيل دائم بأن يروا في الآخرين مخلوقا تغري بة أو أجانب لا تربطهم بصلة. من هنا فتاريخيا وعرقيا كان لديهم إسماً وأسماء خاصة بهم وهي في مجملها تهدف الى إستصغار شأنهم. فإذا كانت الفوارق بين هؤلاء الناس ومجتمع آخر كبيرة ,بالأخص من الناحية الدينية والمذهبية واللغوية والعادات والأعراف، وأسلوب الحياة وما الى ذلك، عندها ينظر الى هؤلاء بأنهم أقل من الإنسان السوي: وثنييون، وحوش، لو حتى حيوانات [2]. وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية "القنبلة النووية" التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء. أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها[3].

وبالتاكيد فان تاريخ الشرق الأوسط القديم منه والحديث لا يخلو من مرتكبي هذه الجرائم ومن ممارسي سياسة التمييز العنصري فمنهم من فعل وهم من نوى وعبر إعلاء شأن الذات والحط من قيمة الآخرين. وهذا ما نجده في موقف الفرس والرومان حين كانت لهم السلطة وتصرف العرب وبالأخص في العهد الأموي على طريقة مماثلة ولم يغير الأتراك من هذا الواقع شيئا. وينسب الى أمير المؤمنين على بن أبي طالب قوله: "الدهر يومان يوم لك ويوم عليك فإن كان لك فلا تبطر وا ن كان عليك فإصبر ". كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم"

2. الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية: الدعوة إلي احترام الإنسان وحقوقه قديمة، ولكنها تزايدت في المجتمعات البشرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأوجبتها الأديان ونادي بها الفلاسفة والمصلحون، فهي مبدأ ثابت وليست من مستجدات المجتمع الدولي المعاصر، ولكن المشكلة كانت

---

[1] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص.

26 يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص32.

[3] عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، " دراسة للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولي، القاهرة، 1989، ص

تتمثل في عدم وجود آليات وقوانين لملاحقة الجرائم ضد الانسانية التي تقع بين شعبين أو دولتين أو بين جماعتين علي أسس عرفية أو طائفية أو الانتهاكات التي تقع في داخل الدول من حكامها. وقد أخذ مفهوم حقوق الإنسان والحض علي احترامها دفعة جديدة منذ قرنين من الزمان، غير ان خطوات الملاحقة والتجريم تلاحقت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتمثلت في محاكمة المنتصر للمهزوم في " نورمبرج وطوكيو " وثم استمر التطور في صورة اتفاقية جنيف الرابعة وأعقبتها قرارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصياغة حقوق الانسان في اتفاقيات وعهود ثم بتشكيل محاكم خاصة " رووانداويوجوسلافيا السابقة " ثم انشاء المحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الافريقية [1]. وقد بدأ الإهتمام بالحديث الجاد عن الجرائم ضد الإنسانية في معرض تناول جرائم الحرب في مقتبل الشهر التاسع عشر وتمت اول صياغة واضحة لها في اتفاقيات لاهاي في اوائل القرن التاسع عشر، ثم تزايد إبان الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءًا فعليًا من القانون الدولي إلا بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد نتيجة الفظائع التي ارتُكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفةٌ اليوم، هي ممارساتٌ قديمةٌ مُوغِلَةٌ في قِدَمِهَا في التاريخ، لكن محاولة تلمُّس طريقةٍ لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى. وتنطلق مشروعية تجريم الأفعال التي تنتهك الإنسانية من تواري مجالات الشئون الداخلية التي يحرم ميثاق الأمم المتحدة التدخل الخارجي فيها مع النمو المضطرد للتعاون الدولي في كل المجالات مما جعل مفهوم ال interdependence يطغي على مبدأ الاستقلالdependence الأمر الذي ضيق كثيرا من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة وفي مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة بحيث الذي لم يعد انتهاك حقوق الإنسان في داخل الدولة محصنا بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية فلم يعد الحكام في مامن من الملاحقة والمحاسبة والمساءلة عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق شعوبهم الإنسانية من المجتمع الدولي، ولم يعد مقبولا الاحتماء بمقولة أن هذه الانتهاكات هي من صميم الشئون الداخلية ومن ثم يمتنع علي المجتمع الدولي ملاحقتها[2].

3. الإبادة الجماعية وسبل معالجتها: نتيجة لفشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان دولياً, واندلاع الحروب العالمية الثانية , والدمار الذى حل على البشرية بسببها , بدأت مرحلة تدويل حقوق الإنسان (Internationaisatoion of Humain Right)، وعلية جعل ميثاق الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومنه بدأت الأمم المتحدة عملها في إرساء القواعد الدولية التي تكفل الحقوق وتضمن احترامها، ولتحقيق هذا العرض أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا مع العلم أن الإبادة كظاهرة مستقلة عن جميع مظاهر الماسة بحقوق الإنسان الدولية، وبألاخص الحق في الحياة أو في الوجود، تم الاعتراف بها دولياً قبل أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تبلور بوضوح عام 1948[3].

الأمر الذي يحدو بنا إلى القول أن مظاهر الإبادة التي تخللت الحرب العالمية الثانية هى الدافع الرئيسي لظهور مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد سبق وأن بينا أن الإبادة، كأهم مظهر من مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة للفرد والحق في الوجود للشعوب والمجتمعات، تشكل مساساً بأهم حق من حقوق الإنسان يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان للحماية منها، كما أنها ترتكب وفى معظم الحالات في وقت الحروب فيعنى القانون الدولي الإنساني بالحد منها عن طريق إتفاقيات جنيف الأربعة المعروفة عالمياً. ثم تأكد في الأخير، أن الإبادة اعتبرت جريمة مستقلة في منظور القانون الدولى الجنائى , الذى يضفى الحماية النهائية على الحق في الحياة بصفة عامة.

غير أن مجموعة من التساؤلات تطرح حول كيفية تجسيد حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإباده؟، وهل تعد إتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبه عليه كافية؟ وهل يشكل القانون الدولى لحقوق

---

[1] http: //vb. elmstba. com/t248741. html

[2] http: //www. aljazeera. net/news/humanrights/2014/8/3p19

[3] http: //www. bbc. com/arabic/middleeast/2010/07/100712,p21

الانسان سنداً قانونياً قابل للتطبيق ميدانياً؟ وكيف يتم ذلك؟، أم يجب تدعيم هذه الحماية الدولية بما ورد في القانون الدولى الجنائى بصفة عامة؟.

وقد توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948. كما أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة[1].

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي[2]:

(1) إبادة الجنس البشري.
(2) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(3) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(4) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
(5) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب. ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك. إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات [3]. أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة. والمسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها. وعلية فمن خلال ضرورة الجمع بين كل الوسائل القانونية والتنفيذيه، الواردة في جميع القوانين الدولية المعنيه بحماية حقوق الانسان، وخاصة المتعلقه منها بالحق في الحياة [4].

وسوف نعمد إلى بيان أغلب الوسائل القانونية المعنية بالحد من هذه الظاهرة، في فكرة رئيسية أولى ثم نحاول بسط الرقابة والتنفيذ الفعلي على ضرورة احترام الحق في الحياة عن طريق بيان جميع الوسائل المنطبقة للحد من ظاهرة الإبادة في فكرة رئيسية ثانية. وهناك بعض الوسائل التنفيذية للحماية من الإبادة وهي كالآتي:

---

[1] أيمن سلامة، المسؤلية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006م، ص

[2] http: //arabi21. com/story/768994,p22

[3] محمد أحمد الميداني، الآليات الدوليه لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد يناير، يوليو 1994، ص 430، ص

[4] https: //ar. wikipedia. org/wiki,p23

" لقد اقتضى الالتزام بدعم احترام حقوق الانسان، ان تقوم الدول فضلاً عن إنشاء قواعد موضوعية تضمن احترام حقوق الانسان، أن تقرر تدابير احترازيه، وأن تقوم بإنشاء قواعد ردعية عن طريق القضاء الدولى الجنائى من حيث الملاحقه، والادانه، والعقاب لمرتكبى الجرائم الدولية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، أو عن طريق دور الهيئات التنفيذيه للأمم المتحدة في التنفيذ الفعلى على أرض الميدان من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولى لحقوق الانسان، وخاصة ما تعلق منها بحماية الحق في الحياة [1]".

ولبيان دور هذه الاجراءات في الحماية بصفة فعلية من الإباده في إطار القانون الدولى لحقوق الانسان، ارتأينا أن نبين ونحلل النشاط الفعلى في مجال الحماية , سواء فيما يخص القضاء الدولى، أو فيما يخص هيئات الأمم المتحدة التنفيذية وسائلها الميدانية، حتى يكون للقواعد الدولية الحق في التطبيق الفعلى، لابد من أن يوجد إلى جانبها قواعد إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية التى تتولى تطبيقها وتنقلها من حالة النظرية إلى حالة التطبيق الفعلى، وعلية ورغم أن محكمة العدل الدولية لها أصلاً رأى إستشارى فيما يتعلق بمنازعات حقوق الإنسان، إلا أنها شكلت فيما يخص ظاهرة الإباده مصدر هام في فرض إجراءات الوقايه من الإباده في إطار القانون الدولى لحقوق الانسان، وتقرير المسؤولية الدولية عنها في سياق القضاء الدولى الجنائى، غير أن السؤال المطرح حول ما مدى توفيق هذه الهيئات القضائية في تشكيل حماية فعلية من ظاهرة الإباده وبصفة خاصة في إطار مبادىء القانون الدولى لحقوق الإنسان، فكانت الاجابة هو كالاتي:

أولاً: محكمة العدل الدولية: الجدير بالذكر انه يحق لأى دوله اللجوء إلى محكمة العدل الدولية , وذلك للفصل في أى مسألة تتعلق بإرتكاب جريمة الإباده، سواء في ما يتعلق بتكييف الأفعال التى ارتكبت وما إذا كانت تشكل جريمة إبادة أم لا. أو لمطالبة الدوله المعتديه بالكف عن إرتكاب أفعال الإبادة الجماعية، أو الإتخاذ الإجراءات التى تحول دون إرتكاب هذه الافعال، أو المطالبه بالتعويض عن الأضرار التى نجمت عن تللك الأعمال [2]. وأحسن مثال في مجال الحماية من ظاهرة الإباده من الناحية التنفيذية "عندما قبلت المحكمه إختصاصها المتعلق بتطبيق أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبه عليها"، في الدعوه للتى اقامتها جمهورية البوسنه والهرسك ضد جمهورتى صربيا والجبل الاسود في 20 مارس 1993، وقررت المحكمة أن لها لأول وهله ولاية إصدار امرها، وفقاً لاتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبه عليه، والتى تعد كل من (يوغسلافيا والبوسنه والهرسك) طرفاً فيها. وتشير المحكمة إلى أنها في الأمر الصادر أعلاه والمتعلق بالتدابير المؤقتة، ان المادة التاسعة (09) من اتفاقية الإبادة الجماعية، تشكل فيما يبدو أساسا ما يمكن أن تستند إليه بقدر ما يتصل موضوع النزاع، بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المنازعات التى تقرر مسؤولية ألدوله عن الإبادة الجماعية أو أي فعل أخر من الأفعال التى تعددها المادة الثالثة من الاتفاقية [3].

وقبل التطرق إلى المسؤولية الدولية عن الإبادة باعتبارها الجزاء الأخير عن ارتكاب أفعال الإبادة، تلقى نظري على الإجراءات والتدابير الرامية إلى حماية الحق في الحياة من ظاهرة الإبادة الجماعية، حيث تبين لنا أنه بإمكان المحكمة أن تتخذ كافة التدابير المؤقتة والتحفظية لمنع كافة مظاهر الإبادة خاصة أثناء قيام النزاع المسلح تمهيداً لإصدار حكمها. وعليه أصدرت المحكمة أمرها، في هذه القضية المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها، جاء فيه على وجه الخصوص أنها لا تستطيع في سياق الدعوى الحالية المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة اتخاذ قرارات نهائيه فيما يتعلق بالوقائع أو فيما يتعلق بنسبة الأفعال لمرتكبيها وأنها ليست مطالبة الآن بتقرير فيما إذا كانت هناك انتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية من جانب أى طرفين، إنما المطلوب منها أن تقرر ما إذا كانت الظروف تقتضى تقرير تدابير مؤقتة يتخذها الطرفان لحماية أى حقوق تقررها الإبادة

---

[1] أيمن عبدالعزيز سلامه، المسؤلية الدولية عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2006، ص153

[2] غازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002، ص33).

[3] عاشور مرزاقة جرائم فرنسا في الجزائر -الإبادة الجماعية- أنموذجا (1830-1849) رسالة ماجستير-تاريخ معاصر 2013، ص

الجماعية وبعد ذلك تنتهي لمحكمه بعد أن أخذت في اعتبارها الالتزام الذي تقرضه المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية إلى إن تقرير هذه التدابير أمر لازم لحماية حقوق الإنسان كذلك فإن المحكمة مقتنعة من المعلومات المتاحة لها، أن ثمة خطراً حقيقيا من القيام بأفعال قد تؤدى إلى تفاقم النزاع الراهن وجعله أكثر استعصاء على الحل، فضلا عن ذلك تردد المحكمة كلمات الجمعية العامه التى سبق لها اقتباسها في عام 1951 وهى أن جريمة الاباده تصدم ضمير الانسانيه، وتتسبب في خسائر كبيرة للبشرية وتتناقض مع القانون الاخلاقى وروح الامم المتحده ومقاصدها [1]. وتتمثل التدابير المؤقته والتحفيظيه الوارده في الامر الصادر في 08 أبريل 1993 عن المحكمة بما يأتي [2]:

1- تأمر المحكمة من يوغسلافيا (صربيا والجبل الاسود) بأن تتخذ فوراً جميع ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإباده الجماعيه، وكان الأمر الذى أصدرته المحكمه بشأن التدابير المؤقته ينص على أنه يتعين على يوغسلافيا أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أى وحدات عسكريه أو شبه عسكريه أووحدات مسلحه غير نظاميه قد تكن موجهة أو مدعومه منها، وكذلك أى منظمات أو أشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجهها أو نفوذها بارتكاب أية عمل من أعمال الإباده الجماعيه، أو التآمر لإقتراف جريمة الإباده الجماعيه، أو التحريض المباشر والعام عن ارتكاب جريمة الإباده الجماعيه سواء كانت هذه الإعمال موجة ضد السكان المسلمين في البوسنه والهرسك أو ضد أى جماعه أخرى أوطنية أو عرقية أو دينيه.
2- لا يسعي لأي من الطرفين اتخاذ إجراءات قد يؤدي إلي توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها أو يجعله أكثر إستعصاء علي الحل.

ثم أكدت المحكمه مرة ثانية في أمرها الثانى الصـــادر بتاريخ 13 ســبتمبر 1993 المتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإباده الجماعية والمعاقبة عليها بين جمهورية البوسـنه والهرسـك ويوغسـلافيا "صربيا والجبل الاسود" أنه وفى الوقت نفسه سجلت المحكمة أنه منذ امرها الصادر في 08 ابريل 1993 وعلى الرغم من القرارات الكثيره التى أتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحده فإن ســكان البوســنه والهرســك يعانون معاناة شــديده ويتكبدون خســائر في الأرواح في ظروف نهر ضــمير الإنسانيه وتتعارض تعارضـاً صـارخاً مع القانون الأخلاقى وذكرت المحكمة أن الخطر الكبير الذى كانت المحكمة في أبريل تخشـــى وقوعه وهو تفاقم النزاع حول إرتكاب جريمة الإباده الجماعية في البوسنه والهرسك وإتساعه قد إزداد عمقاً بسبب استمرا هذه المنازعات، وأعلنت المحكمة أنها غير مقتنعه بأنه تم اتخذها كل ما يمكن اتخاذه لمنع جريمة الإبادها لجماعية في البوســـنه والهرســـك وذكرت طرفى القضـــية بأنها ملزمان بأخذ التدابيرالمؤقته التى قررتها المحكمة أخذ جدياً في الإعتبار وبناء عليه قررت المحكمة أن الوضـــع الخطير الحالى لا يتطلب تقرير تدابير مؤقته بالإضـــافة إلى تلك التى قررتها في الأمر الصـــادر بتاريخ 08 إبريل 1993 ولكنه يتطلب التنفيذ الفورى الفعال لتلك التدابير [3].

ومن جانبنا نرى أن هذين الأمرين في حد ذاتهما يشـــوبهما عيوب وتناقضـــات في الوقت التى لم تحمل هذه التدابير صفة الأمر بصفة واضحة مباشرة كالالتزام يقع على عاتق طرفي النزاع جاءت هذه التدابير ســـطحيه من خلال عبارة يتعين التي لا تحمل أى معنى للإلزام الدولى وعبارة تكفل تخضـع لإرادة الدولة المعنية بالأمر، الشـيء الذى أدى إلى تفاقم أعمال الإبادة الجماعية في البوسـنة والهرسـك أثناء احتدام النزاع المسـلح بين الدولتين وهو أقرته المحكمة في أمرها الثاني المؤرخ في سبتمبر 1993 غير أنها ورغم ذلك لم تقرر أى تدبير تحفظي آخر إضافي مباشر أكثر صرامة ولم تحدد أى من طرفي النزاع معنى بصفة مباشرة ومستقلة ببعض من هذه التدابير كما حدث في الأمر الأول. وهذا يشـــكل تراجعا واضـــحا يتناقض فيه الحكم مع الأســـباب مما يجعل التدابير المؤقتة

---

[1] يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ط 1، الإسكندرية، 2011، ص.

[2] سعدي بريان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى أوساريس، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص.

[3] http: //www. hespress. com/societe/305018. html ,p33

التحفظية المأمول بها خاليه من طابع الإلزام والمصـــداقيه الحقيقه للوقاية من الإبادة وهى مجرد تدابير ميتة في مهدها.

ولكن هناك رأي اخر يقول ان سطحية الأمر الصادر في إبريل 1993 بعدم إحتوائه الإجراءات تنفيذ التدابير التحفظية الميدانية والتراجع المسجل في الأمر الثانى الصادر في سبتمبر 1993 بتغاضيه عما قررته محكمة العدل الدولية من تدابير في أمرها الأول تجاه يوغسلافيا " صربيا – الجبل الاسود " وحدها في الفقرة الأولى من منطوق الأمر الأول وعدم قدرة المحكمة من الناحية القانوينه والفعليه على تنفيذ هذه التدابير على طرفى النزاع عن كطريق هيئة الأمم المتحده ما تمخض عنه حكمها المثير للجدل والصادر في هذه الدعوى كما سيأتى تبيناه في مجال تحديد المسؤليه الدوليه في مجال الإباده.

ثانياً: الجهود الإنسانية: تجعل المنظمات الدوليه المستقله في جهودها الإنسانيه في القانون الدولى لحقوق الإنسان والإطار الموجه لنشاطها والهدف الذى تسعى إلى تطبيقه فهى تعوق حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحده والعالم الخارجى والمصدر الرئيسى الذى يمدها بالمعلومات والتقارير وتقصى الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان كما أنها تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابه الدوليه للتصدى لإنتهاكات حقوق الانسان، فهى تساهم أيضا بشكل مباشر في إعمال أحكام القانون الدولى لحقوق الإنسان الواجبه التطبيق في هذه الظروف السلمية، وفى هذا النطاق تنهض اللجنه الدوليه للصليب الأحمر بدور كبير من الأهميه [1]. فكيف تتشكل هذه الجهود ضمن إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان وفى مجال تكريس هذه الحمايه من الحمايه من الإباده؟

إن اللجنه الدوليه للصليب الأحمر تعد منظمه دوليه حكوميه مستقله عن التبيعه لأى دولة لها شخصيه قانونيه دولية وهى موضوع تفوضات دوليه منحتها إياها معاهدات القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان وتمتع بمركز المراقب في علاقتها مع هيئة الأمم المتحده وتجد هذه المنظمه الإنسانيه سندها القانونى الدولى المعترف به ضمنيا وصراحة في قواعد إجراءات وأدلة المحاكم الدوليه الجنائيه المؤقته والمحكمة الدوليه الجنائيه الدائمه، فقد جاء في قرارين مجلس الأمم رقمى (872 و955) المتلعق بإنشا المحاكم الدوليه الجنائيه المؤقته أنه يحث المنظمات الحكوميه وغير الحكوميه على المساهمه في توفير الأموال والمعدات أو الخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك توفير الموظفين زوى الخبر هما يدل على الدور المكمل للجهود الإنسانيه التى يقوم بها المنظمات الدوليه المستقله في أرض الميدان للحد والوقايه من الإباده وأهمها اللجنه الدوليه للصليب الأحمر والتى يتمثل دورها في حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإباده في السهر على توفير المساعدات الإنسانيه بالفعل وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع بهدف التخفيف من حدة معاناة الإنسان، ويصدق ذلك على ضرورة مرعاة مبادىء القانون الدولى لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع ويتلائم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولى العشرين للصليب الأحمر الذى شجع اللجنه الدولية للصليب الأحمر علي التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها نذكر منها [2]:

1 ـ استعمال آلية " الإنذار المبكر " كخطوة تقود إلي الدبلوماسية الوقائية، للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلي نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة، بالتشديد علي نحو أكبر علي تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً، إذا أنشئت " وكالة " لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة إلي كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلي وسائل الإعلام عند الضرورة.

2 ـ اللجوء إلي " الدبلوماسية الوقائية " كأداة فعلية ومحتملة للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في وقت السلم.

---

[1] مصطفي الشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، تعريب حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص

[2] عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، الطبعة الأولي، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.

3 ـ ممارسة دور الوسيط الذي عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملاً وقائياً عن طريق الوساطة، بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، الهيئات الإنسانية الأخري، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وفي الميدان تعمل هذه المنظمات الدولية المستقلة، علي تكريس مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، وذلك بالتزام الدول الأطراف في النزاع الداخلي أو الدولي، بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، وكذلك السماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، ففي النزاعات المسلحة الدولية تطبق القواعد المتعلقة بحرية المرور للبضائع الطبية وتلك الخاصة بالمستشفيات، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلي المدنيين وحدهم، وغيرهم من الامتدادات الضرورية لحياتهم كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، وبشرط موافقة أطراف النزاع، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من صاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم

مصادر البحث

اولا: المصادر العربية:

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. أيمن عبدالعزيز محمد سلامه، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم الابادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص153

3. حامد أبو زيد، الطريق إلى المعرفة، كتاب العربي 46، مجلة العربي، الكويت،

4. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

5. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأنثروبولوجيا في المجالين النظري والتطبيقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

7. سعدي بريان جرائم فرنسا في الجزائر من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوساريس، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

8. السيد عبدالعاطي السيد، أسس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

9. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10. عاشور مرزاقة جرائم فرنسا في الجزائر -الإبادة الجماعية- أنموذجا (1830-1849) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تاريخ معاصر، السنة الجامعية 2013 – 2014.

11. عاطف وصفي، الأنثربولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

12. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية. ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

14. عبدا لفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

15. عبدالله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات ا لجامعية، الجزائر، ٢٠٠2

16. عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية، " دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولي، القاهرة، 1989.

17. عبدالهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

18. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

19. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998.

20. عمورة عمار، موجز في تاريخ الجزائر، الطبعة الأولي، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

21. غازي حسين، العنصرية والإبادة الجماعية في الفكر والممارسة الصهيونية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2002.

22. محمد أحمد الميداني، الآليات الدوليه لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد يناير، يوليو 1994.

23. محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

24. محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.

25. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

26. محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 21، 20 مايو 2003.

27. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1945، تاريخ الجزائر 1830-1962، قرص مضغوط بمناسبة الذكرى الأربعون للاستقلال 2002.

28. مصطفى الشرف، الجزائر الامة والمجتمع، تعريب حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2003.

30. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقوانين الداخلية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

31. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية ط 1، الإسكندرية، 2011.

ثانيا: المصادر الاجنبية:

1. http: //arabi21. com/story/768994,p22.
2. http: //vb. elmstba. com/t248741. html)

3. http: //www. aljazeera. net/news/humanrights/2014/8/3p19)
4. http: //www. hespress. com/societe/305018. html ,p33
5. https: //ar. wikipedia. org/wiki,p23)
6. https: //www. ushmm. org/wlc/ar/article. php?ModuleId=10007043)
7. Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991.
8. Leo Kuper: International Action against Genocide, Minority Rights Group, 1984.
9. Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning(Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993.